

3- الرسملة : كل عملية تدعو للادخار من أجل الرسملة وتتضمن التزامات محددة مقابل أداء وحيد أو أداءات دورية مباشرة أو غير مباشرة ؛

7- عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8- المرض والأمومة ؛

9- عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 - عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

12 - عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

14 - عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

15 - عمليات تأمين هياكل الطائرات ؛

16 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

17 - عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

18 - عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية ؛

19 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، بما فيها الدفاع والرجوع ؛

20 - عمليات التأمين ضد السرقة ؛

24 - عمليات التأمين ضد أخطار الخسائر المالية ؛

29 - عمليات إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/09.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بمنح الاعتماد لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» بتاريخ 17 يونيو 2022 ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 5 ديسمبر 2022 ؛ وتبعاً لمداوات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، زاوية شارع محمد السادس وزنقة حمان الفطواكي، لمزاولة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 7 إلى 20 و 24 و 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

1 - الحياة والوفاة : كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

المادة الثانية

ينسخ :

- قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/2.21 الصادر في 4 محرم 1443 (13 أغسطس 2021) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» ؛

- قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/01.22 الصادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عثمان خليل العلمي.

قرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/08.22 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بمنح الاعتماد لمقولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين».

مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 161 و 165 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادتين 15 و 19 منه ؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين» بتاريخ 13 سبتمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 5 ديسمبر 2022 ؛
وتبعاً لمداولات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، زاوية شارع محمد السادس وزنقة حمان الفطواكي، لمزاولة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية، المنصوص عليها في البنود من 7 إلى 11 و 14 و من 17 إلى 22 و 28 و 29 من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

7- عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8- المرض والأمومة ؛

9- عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10- عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

14- عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

17- عمليات التأمين ضد الحريق والوقائع الطبيعية : كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و 12 و 14 و 15 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، عندما يكون هذا الضرر ناتجاً عن : حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة ؛

18- عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية : كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية ؛

19- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، بما فيها الدفاع والرجوع ؛